

3766- حكم بيع المrabحة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم. احسن الله اليكم. يقول هذه السائلة فضيلة الشيخ في المrabحة حيث يقوم المصرف بشراء السيارة للزبون بالطريقة يرسل آآ المصرف آآ الشخص الى المعرض ويختار السيارة بنفسه ومن ثم يرجع الى المصرف ومعه فاتورة السيارة التي اختارها - 00:00:00 من ثم يقوم المصرف بشراء السيارة ويقوم ببيعها للمrabحة. مع العلم بانني استلم السيارة من المعرض بعد شراء المصرف السيارة ولا يقوم المصرف بنقل السيارة اليه؟ هذا احتيال على البيع على بيع ما لا يملك. السيارة ليست له وانما هي للمعرض فانت تذهب -

00:00:20

وترى السيارة التي تصلح لك ثم يشتريها لك ما شراها له اشتراها لك وسلم ثمنها نيابة عنك على انه قرظ بزيادة واجب ان تكون السيارة في ملكه قبل ان تطلب منه ان يبيع عليك. تكون السيارة في ملكه تشتريها منه وتستلمها. اما انه ليس عنده - 00:00:40 سيارات ويروحك لسيارات الناس ثم يشتريها لك يسلم ثمنها على سبيل القرض بزيادة. فهذا هو الربا وهذا حيلة الى الربا - 00:01:00